

مغرب الجمعة 6341/5/51 هـ) عبدالرحمن بن ناصر البراك

عبدالرحمن البراك

الحمد لله كيف حالك بسم الله الرحمن الرحيم. قال الامام ابن القيم رحمه الله تعالى في كلامه عن جواز الاخذ بفتاوى الصحابة والتابعين. عن او وجوب كانه وجوب والعنوان للمحقق حاط الجواز؟ الجواز ايش - [00:00:02](#)

بافتاوى والصحابة والتابعين عنوان كذا. نعم لكن كلام الشيخ الاول قال كما قلت انت يا شيخ يقول فنقول الكلام في مقامين احدهما في الدالة الدالة على وجوب اتباع الصحابة الوجه التاسع. نعم - [00:00:42](#)

قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ووجه الاستدلال بالاية انه تعالى اخبر انه جعلهم امة خيارا عدولا. هذا حقيقة الوسط فهم خير الامم واعدها في اقوالهم - [00:01:11](#)

واعمالهم وايراداتهم ونياتهم وبهذا استحقوا ان يكونوا شهداء للرسول على اممهم يوم القيامة. الله اكبر والله تعالى يقبل شهادتهم شهادتهم عليهم فهم شهداء ولهذا نوه بهم ورفع ذكرهم واثنى عليهم لانه تعالى لما اتخذهم شهداء اعلم خلقه من الملائكة وغيرهم بحال هؤلاء الشهداء - [00:01:36](#)

وامر ملائكته ان تصلي عليهم وتدعو لهم وتستغفر لهم والشاهد المقبول هذه الامة وكذلك جعلناكم امة محمد صلى الله هذا التوصيل متوسطا مثل قوله كنتم خير امة اخرجت للناس - [00:02:08](#)

كنتم خير امة هذا يشمل الامة لكن الصحابة هم اولى الناس بهذا في هذا الثناء ولمن جاء بعده على اثره المتبعا لهم لهم نصيب من هذا الثناء وهذا الاعتداد وهذا التنويه - [00:02:42](#)

لا يشمل كل المنتسبين للاسلام متفاوتون المنتسبون للاسلام هذا التوصيف جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء عدولا. هذا لا يصدق الا على الصحابة ومن كما قال تعالى والذين اتبعوهم اولى الناس - [00:03:16](#)

هذا الوصف وسطا لتكونوا اصحاب رسول وكذلك كنتم خير امة خير امة اخرجت هاتان الايتان على برسول الله صلى الله عليه لهم من هذا الفضل اوفره ودليل على فضل من - [00:04:00](#)

اكتفى اثرهم تبعهم على منهاجهم والشاهد المقبول عند الله هو الذي يشهد بعلم وصدق ويخبر بالحق مستندا الى علمه به كما قال تعالى الا من شهد بالحق وهم يعلمون وقد يخبر الانسان بالحق اتفاقا من غير علمه به - [00:04:26](#)

وقد يعلمه ولا يخبر به الشاهد المقبول عند الله هو الذي يخبر به عن علم ولو كان علمهم ان يفتي احدهم بفتوى وتكون خطأ مخالفة لحكم الله ورسوله ولا يفتي غيره بالحق الذي هو حكم الله ورسوله اما مع اشتها فتوى الاول - [00:04:52](#)

او بدون اشتهاها كانت هذه الامة العدل الخيار قد اطبقت على خلاف الحق بل انقسموا قسمين قسما افنى بالباطل وقسما سكت عن الحق وهذا من المستحيل فان الحق لا يعدوهم - [00:05:15](#)

ويخرج عنهم الى من بعدهم الى من بعدهم قطعنا ونحن نقول لمن خالف اقوالهم لو كان خيرا ما سبقونا اليه الوجه العاشر ما سبقونا اليه ونحن لسبقونا اي نعم لابد من اصل الجملة - [00:05:35](#)

الكفار يقول للذين امنوا لو كان خيرا هذا الكتاب ما سبقونا اليه من هنا المقام ايش لسبقونا الوجه العاشر. نعم. ان قوله تعالى وجاهدوا في الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج ملة ابيكم - [00:06:09](#)

ابراهيم وسماكم المسلمين من قبل. وفي هذا ليكون الرسول شهيدا عليكم وتكونوا شهداء على الناس واخبر تعالى انه اجتباكم والاجتباء كالاصطفاء وهو افتعال من اجتبي الشيء يجتبيه اذا ظمه اليه وحازه الى نفسه - [00:06:39](#)

هم المجتمعون الذين اجتباهم الله اليه وجعلهم اهله وخاصته وصفوته من خلقه بعد النبيين والمرسلين ولهذا امرهم تعالى ان

يجاهدوا فيه حق جهاده فيبذل له انفسهم ويفردوه بالمحبة والعبودية ويختاروه وحده الها محبوبا - [00:07:03](#)

والها معبودا محبوبا على كل ما سواه كما اختارهم على من سواهم فيتخذونه وحده الههم ومعبودهم الذي يتقربون اليه بالسنتهم وجوارحهم وقلوبهم ومحبتهم وارادتهم ويؤثرونه في كل حال على من سواه. الله المستعان. كما اتخذهم عبيده واوليائه واحباءه -

[00:07:34](#)

اثرهم بذلك على من سواهم. سبحان الله وربك يخلق ما يشاء خلق الملائكة وفضلهم واصطفى منهم. الله يصطفى من الملائكة

الهداية كل مسلم له كل مسلم له حظ من هذا الاصطفاء - [00:08:06](#)

حتى الظالم لنفسه العاصي ما دام مسلم فله حظ منه لولا ان الله اصطفاه ما كان ما وفقه للايمان فيما يدل على ذلك قوله تعالى ثم

اورثنا الكتاب الذي فمهم ظالم لنفسه - [00:08:42](#)

ومنهم مقتصد ومنهم سابق بالخير نسأل الله ما علينا وعليكم ثم اخبرهم تعالى انه يسر عليهم دينه غاية التيسير ولم نجعل عليهم

فيه من حرج البتة لكمال محبتهم لكمال محبته لهم ورأفته ورحمته وحنانه بهم - [00:09:07](#)

ثم امرهم بلجوم ملة امام الحنفاء ابراهيم عليه ملة امام الحنفاء ابيهم ابراهيم عليه السلام وهي افراده تعالى بالعبودية وهي افراده

تعالى وحده بالعبودية والتعظيم والحب والخوف والرجاء والتوكل والاناة والتفويض - [00:09:38](#)

استسلام ويكون تعلق ذلك من قلوبهم به وحده لغيره ثم اخبر تعالى باقي يجي اقل من نص ثم اخبر تعالى انه نوه بهم واثنى عليهم

قبل وجودهم وسماهم عباده المسلمين قبل ان يظهرهم - [00:10:07](#)

ثم نوه بهم وسماهم كذلك بعد ان اوجدهم اعتناء بهم ورفعة لشأنهم واعلاء لقدرهم ثم اخبر تعالى انه فعل ذلك ليشهد عليهم رسوله

ويرشده ويشهدوا هم على الناس فيكونون مشهودا لهم بشهادة الرسول شاهدين على الامم بقيام حجة الله عليهم - [00:10:32](#)

فكان هذا التنويه فكان هذا التنويه وشارة الذكر بهذين الامرين الجليلين ولهايتين الحكمتين العظيمتين والمقصود انهم اذا كانوا بهذه

المنزلة عند الله فمن المحال ان يحرمهم كل الصواب في مسألة فيفتي بعضهم بالخطأ - [00:11:03](#)

ولا يفتي فيها غيره بالصواب ويغفر فيها بالهدى من بعدهم والله المستعان رحمه الله لا شك ان الصحابة واحرى بكل خير بالعلم

والدين استحقوا هذا الثناء من من الله ثم من نبيه - [00:11:27](#)

خير الناس القرن الذي بعثت فيه خير الناس قرني ثم الذين نعم يا شيخ علي. نعم الحمد لله رب العالمين وصلى اللهم وسلم على نبينا

محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد - [00:11:53](#)

قال المصنف رحمه الله تعالى باب زكاة الحبوب والثمار وزكاة هذا النوع الثاني من انواع الاموال وتقدم انها اربعة الانعام والحبوب

والثمار ذهب الفضة الاثمان النوع الثاني من الاموال الذكوية - [00:12:11](#)

لا تجب في كل انواع المال وهناك الخيل ليس فيها الا ان تكون عروض تجارة العبيد المماليك ليس على المسلم في عبده ولا

فرسي صدقة صدقة الفطر كما الحبوب معروفة حبوب - [00:12:38](#)

كلمة حبوب هذه هي ينتج من المزارع الزروع والبقول التي تجد حبوبا من من مما هو قوت للناس ومما ليس بخوت كامل هذا

وهذا الحبوب التي الرئيسية ما يقصد للقوت - [00:13:06](#)

البر وما اشبهك الارز كان معروف في عهد النبي الحكم والان ويشمل اه هو المقصود الثمار هو ثمار الشجر ابرزها واهمها تمر و

عزبي اهم انواع ثمار كثيرة نعم قل نعم - [00:13:43](#)

باب زكاة الحبوب والثمار يجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. يقول تجب الزكاة في الحبوب كلها ولو لم تكن للقوت للغذاء

فلتكونا يعني ادوية بهارات يجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا - [00:14:34](#)

لهم اصطلاح يقول لو اشارة الى خلاف قوي معناه ان فيه القول الثاني لا تجب في الحبوب الا ان تكون قوتا الا ان تكونوا قوة قال ولو

لم تكن المذهب المشهور - [00:15:14](#)

الامام احمد انها تجب في جميع الحروب مطلقا قوتا كانت او لم تكن قوتا قال المصنف ولو لم تكن قوتنا يجب في الحبوب كلها ولم ولو لم تكن قوتا وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب - [00:15:38](#)

وفي كل ثمن بقيد انواع فيها ما يقال وفيها ما لا يكاد الفواكه والخضار يكال ويدخر بامرهم وفي كل ثمن يكال ويدخر بكل ثمن يكال عيار عيار التقدير فيه الكيل - [00:15:59](#)

اما ان يكون بالوزن واما ان يكون بالخير. وهنا يدخر واخذوا هذا المعنى قوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمس خمسة اوسق من تمر في لفظ من حب - [00:16:46](#)

من تمر او حب صدقة ليس فيما دون خمسة اوجه او ثمن صدقة او كما قال عليه الصلاة والسلام الوشق هو الحمل قدره العلماء لانه ستون صاعا فيقول النصاب ناتج ضرب - [00:17:09](#)

ستين خمسة هاي ثلاث مئة صاع. فهذا هو نصاب الحبوب والثمار ثلاث مئة صاع الموروث المعروف في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وكانوا يدخر نعم هذا يوكال ويدخر اذا صار لي يكال ويتلف يعني مثل الاشياء - [00:17:42](#)

التي ما تبقى ما لا تياس نعم نعم العنب الذي وفي كل ثمر يكال ويدخر كتمر وزبيب ويعتبر بلوغ نصاب قدره الف وست مئة رطل عراقي يقول اه لابد من - [00:18:22](#)

شرط الوجوب ان يبلغ النصاب تقدم الشروط العامة يعني بلوغ المال نصابا العامة ملك النصاب النصاب هذا معتبرنا في بهيمة الانعام وفي الذهب والفضة هذا شرط من الشروط العامة هنا - [00:18:48](#)

اكده لا تجب الا فيما فيما يبلغ النصاب وهو خمسة اوسق في الحديث الصحيح قدره المعلم بالوزن بالوحدات المعروفة في ووزنه الف وست مئة رطل للعراق يعني بالعيار والوحدات العراقية في - [00:19:10](#)

هو كان عندهم كل بلد لها عيال مثل ما كانت عليه كان في المملكة الرياض والجنوب هذا له يعني مقادير معينة الوزن وتصميم لهم كذا وفي الحجاز مكايير ومعايير الخاصة - [00:19:41](#)

والان وحدوا الوزن على التقدير المعروف الدول الغربية الكيلو الكيلو يمكن فرنسية يمكن بمعنى ايش بمعنى الف الكيلو من الارض الف كذا متر الكيلو بالوزن الفيش فهو كيلو يعني الف جرام - [00:20:07](#)

يمكن اخذوهم من الكيل لكن ما جنباه الا لما كمال كذا فرنسية يمكن اظن الكلمة ما هي باصلة انجليزية كان في موجودة ايضا في في الانجليزية ما ادري عندهم رطل بس عندهم رطلين - [00:20:46](#)

خلاص اذا اتركنا منهم نعم شيخ محمد عندهم يعني بينه في ان الصاع واربعون جراما هكذا قدره مشايخنا الاخرين يقدرون الفطرة زكاة الفطر بتسامح يعني ما هو بعن المحررة ثلاثة كيلو باجمالي - [00:21:19](#)

الصاع ثلاثة كيلو والشيخ الشيخ محمد كانه اعتبره الصاع اللي ذكر انهم عثروا عليه قدره قريب من هذا منتج يعني اطرب كيلوين واربعين جرام في ثلاث مئة ها اثنعش طيب - [00:21:58](#)

نعم يا علي ما ادري عن الموافق هو المخالف ها والله عاد ما عندي لا استطيع اصوب هذا انا فيما يعني برأي او اجتهاد مني اقول الفطرة تكون بكيلوين ونص - [00:22:37](#)

يعني بين القولين الشيخ على كلام المشايخ فرق كبير يعني اربعين جرام مش ليس شيء بالنسبة للكيلو. اربعين جرام وش نسبتها اللي الف اربعين من الالف ها مئتين غرام لا اله الا - [00:23:09](#)

يعني والله هذا نحن فيه مقلدون لا لا لا لا لا كل الكلام وتقديره بالحب شوفوا عندك في كلام الشيخ البر الرزين اللي يعني ما هو من الخفيف اللي - [00:24:18](#)

لأ يعتبر في العام نعم وتضم ثمرة العام الواحد الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر. لا جنس الى اخر لا يضم التمر الى العنب. واحد عنده مزرعته فيها نخل. يعني غلتها ثلاثة اشهر. وعنب غلتها - [00:25:05](#)

ثلاثة اشهر لا زكاة عليه ولا نقول لا عندك ثلاثة من هذا وثلاثة من هذا لان التمر والعنب انسان متغايران انسانة مختلفة لكن النوع ينضم

الى النوع انواع التمر وحكمه واحد - 00:27:34

التمر بانواعه المختلفة هو جنس واحد والعنب بانواعه المختلفة جنس واحد. ولهذا في الربا يعني التمر بالتمر وان اختلف النوع فلا يسوغ بيع التمر بالتمر اختلاف النوع. لكن تمر بزبيب - 00:27:55

يجوز التفاضل ها يجوز التفاؤل لاختلاف الجنس نعم. نعم بعد لا جنس الى اخر ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وجوب الزكاة.

ايضا يشترط في وجوب الزكاة على صاحب الثمر - 00:28:18

ان يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة مملوك له ووقت وجوب الزكاة هو بدو الصلاح الذي يصوغ له فيه البيع. يجوز بيع السمر اذا بدأ صلاحه. نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع السفر حتى يبدو - 00:28:40

فاذا بدا صلاحه وجبت عليه فيه زكاة لانه اصبح يعني صالحا للانتفاع والاكل فيشترط في وجوه يشترط ان يكون النصاب من الثمن ان يكون مملوكا له وقت وجوب الزكاة وسيذكر - 00:29:00

المحترز منه سيذكر المحترز منه ماذا يحترز منه بهذا الشرط نعم نعم. قل ولا تجب فيما يكتسبه اللقاط. نعم. ولا ويعتبر ان يكون النصاب مملوكا له وقت وجوب زكاة ايه ولا تجب فلا تجب نعم في نسخة حتى يصير ترتيب نعم نسخة نفر نعم فلا - 00:29:29

يجب فيما يكتسبه الفنة لها دلالة. وهو الترتيب الثمرة لا تجب لا تجب الزكاة الا ان يكون النصاب مملوكا له وقت الوجوب فلا تجب اذا. نعم. نعم. فلا تجب فلا تجب فيما يكتسبه اللقط. اللقط هو المسكين الذي يلقط - 00:29:55

السمر والحب يعني فقير يمر على البساتين اللي طايح يأخذه يمكن اذا كان الناس يتسامحون ويتركون السواقط كثيرا وهم يعني لقط واحد ولا اثنين ما في كثرة ناس يلقطون يمكن يتجمع له خمسة اوجه - 00:30:20

طيب جمع خمسة تجب عليه فيه الزكاة لا تجب فلا تجب على اللقط يعني وان جمع خمسة افق لا تجب عليه به الزكاة لانها ليس مملوكا له وقت الوجوب هذا ثمرة هذا الشرط - 00:30:45

فلا تجب نعم على اللقط نعم يعني لو جمع خمسة ارزق لا تجب عليه فيه زكاة نعم ولا فلا تجب فيما يكتسبه اللقط او يأخذه بحصاده او يأخذه اجرة يعني انسان - 00:31:05

يعني يحصد الزرع او يجز النخل والنخل كثير استأجر في خمسة اوجه بعشرة اوسك من هذا الثمر النقل فيه منات الاوسف اتفق مع الاجير ان ان يجوز له او بالزرع يحصده بخمسة او عشرة اوجه - 00:31:23

يجب فيه هذه الزكاة لا تجب لانه ليس مملوكا له وقت الوجوب او يأخذه يأخذ هذا المقدار يأخذ النصاب او مقدار النصاب يأخذه في مقابل يأخذه اجرة في مقابل الحصاد او يأخذه بحصاده او جدالة نعم - 00:31:51

او يأخذه بحصاده ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا المقصود انه كذلك ما يأخذه ما يجتنيه من المباح يجني من بعض النوابت البر حبوب يجديه الناس ويجمعون منه كميات - 00:32:15

فلو اجتمع لهذا الذي يجني الحبوب او يجني بعض ما هناك الا الحبوب من المباح يعني لو فرضنا ايضا لو كان هناك نخل ليس مملوكا نابت في ارض مباحة حصل منو - 00:32:45

يعني كمية وجمع منها انسان ما يبلغ خمسة اصدق فانها لا تجب عليه لانها ليست مملوكا لها مملوكا له هذا القدر وقت الوجوب يقول المصنف او او يجنيه ولا فيما يجتنيه من ولا فيما يجتنيه من المباح. المباح هو الذي لا مالك له - 00:33:10

مثل اه ما ينبت في البرية في الاراضي المباحة وفي الصحاري في البراري هذا مباح ليس مملوكا لاحد فاذا اعتنى به شخص وذهبوا اليه وجمع منه كمية فانه لا تجب عليه. لانه ليست ملكا له ولا مملوكا له واقتل وجوه. ولا قبل الوجوب ولا بعد - 00:33:38

نعم نعم ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطونا. هذه امثلة ترجمتها عند جزاك الله خير. نعم. وش قال في نعم. اه البطم بالظم وهو هي الحبة الخضراء او شجرها. ها - 00:34:01

هي الحبة الخضراء. الخضراء لعلها السمراء سميها بعضهم الخطرا والسمرا وبعضهم يقول الخطيرة وبعضهم يقول السميرة معروفة الحبة السمراء نعم الزعل هو شعير الجبل؟ شعير الجبل نبت من نوابت البر - 00:34:21

والناس الذين يخرج للبر يعرفون من انواع النبات. لان نوابت البر انواعا كثيرة. فيها الناس اللي كثير يعرفون لها اسماء هذي كذا فيها اسماء نعرفها وتعرفونها انتم. وكل بلده نعرف البسباس ونعرف - [00:34:45](#)

من افضل انواع العشب افضل أنواع العشب عند الناس في بلدنا هو الربلة لانها يعني رزينة نستطيع نقول الرزيلة ما يطيح منها شيء. ما هي باوراق انه تنحت لأ الرزيلة - [00:35:12](#)

اذا احتجها الناس يحصلون على يعني قدر كان الناس يعتنون بها ويحجون ويجمعون منها كميات ويتكسبون بهذا يبيعونه نعم نعم. بزر قطوانة هو حب الربلة بزر قطون هو حب الربلة. هذا تعبير الشيخ هذا تعبير الشيخ نعم. ها؟ نعم. ايه ايه - [00:35:36](#)

صاحب الروض ما يجيب عندكم بزر قطوانة. الشيخ فسرها ما ادري مين جاب التفسير يقول هو سنبله الحشيش احسن الله اليكم. هو سنبله الحشيش. سنبل طيب المهم اني احب والحشيش يقول يسمى عندنا يسمى عندنا ها نعم الشيخ يقول والحشيش يسمى عندنا الرفلة لا بس - [00:36:03](#)

يا عم الحشيش اعم من الربلة الناس يحشون هالربلة وانواع اخرى الشاي اعرف من اسماءه شيء يسمونه العييلة وشي اه اشجار النوابت الخشنة وفيه شي اسمه نصيب وفيني شي اسمه - [00:36:32](#)

حلم وفيها اشياء تؤكل شيئا يؤكل نعم. سبحان الله عجيبه من يدك نعم. نعم. ولا فيما يجتنيه من المباح كالبطم والزعل وبزر قطوانا ولو نبت في ارضه. ولو نبت هذي ولو جاءتنا لو مرة - [00:36:51](#)

وثانية يعني في من يرى انه اذا نبتت هذه الاعشاب في ارضه المملوكة وتحصل منها حبوب تبلغ خمسة اثق فانها تجب عليه الزكاة. تجب عليه فيه زكاة والظاهر انه كما قال المؤلف - [00:37:23](#)

لان هذا ليس مملوكا له لانه يأتي في مسألة احياء النبات وما يشترك فيه الناس انما ينبت في ارض الانسان من هذا النوع ليس له من اخذه ملكة نعم نعم. فصل في قدر الواجب في الحبوب والثمار. القدر الواجب مثل ما تقدم في نصب - [00:37:44](#)

الماشية كل قدر له له قدر من الواجب كما ان اه المال الذي تجب فيه زكاة مقدر الحبوب للثمار وهو خمسة اوسق كما لكن هنا وقفة وهو ان موضوع وجوب الزكاة - [00:38:13](#)

في الخارج من الارض اختلف فيها الناس اختلافا كثيرا متباينا اوسعها في الوجوب المشهور من مذهب ابي حنيفة وهو وجوب الزكاة في كل خارج من الارض. فتجب الزكاة في كل الحبوب وفي كل الثمار وفي كل ما يجري كل شيء - [00:38:41](#)

ويقابل هذا في طرف اخر فيه التحديد وتضييق الوجوب من قال لا تجب الزكاة في الا في اربعة ويروى في ذلك حديث التمر والزبيب والحنطة والشعير. اربعة وورد في هذا الحديث لكنه فيه - [00:39:10](#)

من قال فبين القولين تباين. ومذهب الامام احمد يعتبر من اوسط المذاهب يقول يجب المذهب المشهور يقول اه تاجر الزكاة في كل حد خلاص جميع انواع الحبوب كما تقدم سواء كانت قوتا او لم تكن قوتا - [00:39:39](#)

وتجب في كل ثمن يكال عن الدهر كما تقدم يشمل هذا اكثر ما يشمل مثل آآ التمر والزبيب واشياء اخرى من الثمار التي هذا من شأنها فيخرج بذلك. الحبوب انتهينا منها. كلها - [00:40:05](#)

الثمار يخرج منها الفواكه بانواعها لانها ليست مكيلة ولا ولا تدخر. منتف فيها الوسطان يعني ليس من شأنها الكيل هذا ظاهر وليس من شأنها الادخار في طبيعتها تفسد قديما الفواكه تفسد اذا بقيت - [00:40:27](#)

اما الان قد خلق الله لعباده اسباب يعني تحفظ هذه اه الخضروات وهذه الفواكه وتبقى تبقى السنة الرطب الان في الثلاجات الفواكه في الثلاجات محفوظة. فهذا الادخار لا عبرة به - [00:40:51](#)

فلا تصير هذه الفواكه يعني في حكم المدخر. مدخرات بوسائل وبمعالجة وسائل غير عادية في هذا المذهب مذهب الامام احمد المذكور فيه فيه توسط ولو ولو قيل بالقول الثاني انه في كل حب - [00:41:13](#)

يقتات في كل حب يقتات. وفي كل ثمن يكال ويدخر. هذا اللي يكال ويدخر معناه يتضمن ان انه يقتات يدخر للقوت قدر كلام الشيخ على اصل المسألة الله يعافيك مسألة طويلة والكلام فيها كثير - [00:41:40](#)

الكلام في الكثير لاهل العلم وقد اطنب شيخنا محمد الامين في هذه المسألة عند قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاد ذكر اقاويل الناس يا هلا ومذاهبهم واذا تأملنا الايات والاحاديث - [00:42:04](#)

يعني بقطع النظر نجد والله قول ابي حنيفة فيه قوة لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض وكذلك الحديث الذي آآ يستدلون به او يستدل به ابو حنيفة - [00:42:31](#)

فيما فيما سقت السماء والعيون او كان اثريا العشب فيما ما اسم موصول نعم اقرأ لعل الكتاب نعم. كلام الشيخ الاول. ايه اوله. نعم تجب في الحبوب كلها ولو لم تكن قوتا. نعم. وفي كل ثمر يكال ويدخر. الحبوب ما يخرج من الزروع والبقول وما اشبه ذلك - [00:42:51](#)

مثل اه البر والبر الشعير والذرة وما الى ذلك والبقول مثل اه ما تتخذ منه ادوية مثل حبة السمراء وغيرها مثل البر والشعير والارز والذرة والدخن وغيرها. وقوله ولو لم تكن قوت اشارة خلاف. لان بعض اهل - [00:43:17](#)

اهل العلم يقول ما ليس بقوت فلا تجب فيه الزكاة. مثل حب الرشاد والكسبرة والحبة السوداء وما اشبهها فهذه غير قوت ولكنها حب يخرج من الزروع. وقوله وفي كل ثمر يكال ويدخر. الثمرة اقول ان هذا الرأي - [00:43:42](#)

له قوة فيها قوة اعتبار القوت في الحبوب الحبوب التي لا تتخذ قوتا هذه لا تتعلق بها نعم. لها قيمة احسن الله اليك. لها قيمة. اذا اذا اعتبرت القيمة وسع الدائرة. هذا يجري على مذهب ابي حنيفة - [00:44:02](#)

اجل الفواكه لها قيمة عظيمة او التجارة بعد وجودها او التجارة هذا شيء اخر. نعم. الان الان الفواكه التي عند التجار تجب عليهم فيها الزكاة لكن ما هو زكاة ثمار. زكاة تجارة - [00:44:29](#)

الشاطب في عهد عمر يقول وما قبل الصحابة لم يؤخذ منها في اصلا ما يعني ما هناك كميات ما في شيء على كل حال يعني ما نقول شي. نقول ظاهر النصوص العموم - [00:44:52](#)

والله اعلم السؤال يعني اقول هذا له له حظ من النظر وفيه قوة بس ولا يستطيع ان ازيد لها وقوله وفي كل ثمر يكال ويدخر الثمر ما يخرج من الاشجار. فكل ثمر يكال ويدخر تجب فيه الزكاة. والثمر الذي لا يكال ولا يدخر - [00:45:21](#)

ما تجب فيه الزكاة ولو كان يؤكل مثل الفواكه والخضروات ليس فيها زكاة لانها لا تكال ولا تدخر. وقوله كنتم وزبيب. الثمر يكال ويدخر والزبيب يكال ويدخر ولا عبرة باختلاف الكيل والوزن. فان الثمر في عرفنا يوزن وكذلك الزبيب - [00:45:42](#)

لكن لا عبرة بذلك لان العبارة بما كان في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم. وذكر في الروض زيادة امثلة فقال لوز وفسق وبندق وما اشبه ذلك لوز وفسق وبندق وما اشبه ذلك - [00:46:02](#)

نعم. وافادنا قوله وفي كل ثمن يكال ويدخر انه ان كان الثمر يدخر ولا يكال. فلا زكاة فيه. وان كان يكال ولا يدخر فلا فيه. لان المؤلف ذكر شرطين ان يكال وان يدخر. وفي هذه المسألة عدة اقوال هذا احدها. والمراد بالادخار - [00:46:20](#)

هاي مسألة الخارج من الارض او الحبوب والثمار نعم نعم. والمراد بالادخار ان عامة الناس يدخرونه لان من الناس من لا يدخر الثمر. بل يأكله رطبا. وكذلك العنب قد يؤكل رطبا - [00:46:40](#)

لكن العبارة بما عليه عامة الناس في هذا النوع. القول الثاني انها لا تجب الا في اربعة اشياء. قلت لكم انه مقابل طرف يقابل مدح ابي حنيفة القول الثاني انها لا تجب الا في اربعة اشياء في الحنطة والشعير والتمر والزبيب. فقط لحديث ورد في ذلك ولو صح هذا الحديث - [00:46:55](#)

لكان فاصلا في النزاع لكنه ضعيف. وهذا القول رواية عن احمد. نذكر الحديث حديث ابي موسى الاشعري ومعاذ ابن جبل رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لهما لا تأخذا في الصدقة الا - [00:47:22](#)

من هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر. اخرج ابن ابي شيبة والحاكم والدارقطني والبيهقي نعم لكنه ضعيف وهذا القول رواية عن بعثهما الى اليمن. واليمن والله ما ادري هل فيه - [00:47:40](#)

عندنا احد من اهل اليمن في سفر في تمر اليمن فيه نخيل. نعم يا شيخ كثير ولا ما نعني وجود نقلات او في بعض المناطق. موجود

بكترة؟ بكترة زين نعم نعم. تفضل. القول الثالث انها تجب في كل ما يخرج من الارض مما يزرعه الادمي من فواكه وغير ايش؟ القول

الثالث انها تجب - [00:47:58](#)

وفي كل ما يخرج من الارض مما يزرعه الادمي من فواكه وغير فواكه هذا مذهب ابي حنيفة. نعم. واستدلوا بعموم قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض. وبقوله صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء العشر. نعم.

القول الرابع - [00:48:30](#)

انها لا تجب الا فيما هو قوت يدخر سواء فيما هو قوت. يعني من الحبوب او الثمار فيما هو قوت نعم. فيما هو قوت يدخر سواء يكال او لا يكال. وقال به شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى - [00:48:50](#)

واقرب الاقوال هو ما ذهب ما ذهب اليه المؤلف. والدليل قول الرسول صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة دل هذا على اعتبار التوثيق والتوثيق اي التحميل والوثق هو الحمل والمعروف ان الوسق ستون صاعا. لصاع النبي صلى الله عليه وسلم -

[00:49:09](#)

وهي باصواعنا حسب ما ذكره لنا مشايخنا مئتان وثلاثون صاعا. وزيادة مئتان مئتان وثلاثون صاعا وزيادة صاع نبوي. يعني بالصاع المعروف في يعني في آ القرن السابق يعني الرابع عشر. نعم. وعلى حسب ما تم النصف الاول بعد. نعم - [00:49:29](#)

وعلى حسب ما اعتبرناه في الوزن اذا جعلنا الصاع كيلوين واربعين جراما فثلاث مئة فثلاث مئة صاع تعدل ست مئة واثنى عشر

كراكين بالبر الرزين الجيد. بالبر الرزين. هذا المقياس. نعم - [00:49:55](#)

بالبر الرزين الجيد. فيتخذ اناء يسع مثل مثل هذا في الوزن. او عدة اوان ثم ثم يقاس عليها والخلاصة ان الحبوب والثمار تجب فيها الزكاة. بشرط ان تكون مكيلة مدخرة. فان لم تكن كذلك فلا زكاة فيها هذا هو اقرب الاقوال - [00:50:11](#)

وعليه المعتمد ان شاء الله. مسائل الاولى اختلف العلماء رحمهم الله تعالى في العنب الذي لا يذنب لان بعض العنب لا يكون زبيبا مهما يبسته. فقال بعضهم اذا ترك فسد اذا ترك ليتزيب - [00:50:31](#)

الحبة ولا يظهر منه شيء نعم وقال بعضهم لا زكاة فيه لانه ملحق بالفواكه فيؤكل كالفاكهة. وقال بعضهم تجب فيه الزكاة وان لم يذنب كما لو كان التمر لا يؤكل الا - [00:50:51](#)

خطب وهذا هو الذي عليه عمل الناس اليوم انهم يأخذون الزكاة من العنب وان لم يذنب. والمذهب انه يخرج عن هذا العنب الذي لا يذنب زبيبا. والصحيح ان له ان يفرج عن الباء. نعم. ان له ان يخرج من نفس العنب - [00:51:09](#)

ومثله النخل الذي يأكله اهله رطبا. فيجوز ان يكون زكاته زكاته منه رطبا. الثانية التين لا فيه الزكاة على المذهب لانه لا يدخر غالبا. والصواب ان فيه الزكاة لانه مدخر. الثالثة الادخار الصناعي الذي يكون - [00:51:29](#)

وسائل الحفظ التي تضاف الى الثمار بواسطة بواسطة الات التبريد لا يتحقق به شرط الادخار. الرابعة تجب الزكاة في الزيتون عند بعض اهل العلم وهو رواية في المذهب لقول الله تعالى وهو الذي انشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزروع مختلفة -

[00:51:49](#)

من اكله والزيتون والزيتون والرمان متشابه وغير متشابه. كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده. ولكن يلزم وعلى هذا القول ان تجب ان تجب الزكاة في الرمان وهي لا تجب فيه عندهم ومقتضى الاية التسوية بينهما. وهذا - [00:52:09](#)

هذا يمكن ان يعدل في في ادلة ابي حنيفة ممكن الزيتون والرمان الى قوله واتوا عقه يوم حصاده. نعم. نعم. قومه يعتبر بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي ايشترط في وجوب الزكاة بلوغ نصاب قدره الف وستمائة رطل عراقي. لكن باي شيء يعتبر

هذا الوزن؟ اذا اذ هناك شيء خفيف - [00:52:29](#)

اذا اذ هناك شيء خفيف وشيء ثقيل اعتبره العلماء بالبر الرزين الجيد فتتخذ اناء يسع هذا الوزن من البر ثم تعتبره به فاذا قال قائل لماذا اعتبر العلماء رحمهم الله الكيل بالوزن؟ والسنة جبر الكيل بالواجب نعم. والسنة جاءت بالكيل - [00:52:56](#)

ان الوزن اثبت لان الاصواع والامداد تختلف من زمن الى اخر. ومن كل ومن مكان لآخر. فننقل الى الوزن. لان الوزن يعتبر بالمشاغل

وهي ثابتة من اول صدر الاسلام الى اليوم. وهذا احفظ ويكون اعتبارها سهلا - [00:53:16](#)

مشايخنا رحمهم الله واعتباره بالاوسط في كلام النبي صلى الله عليه وسلم يعني خرج مخرج الواقع يعني مراعاة للواقع لانه كان كانت هذه الثمار تقدر بالكي وتحمل والحمل يعني مقداره ست ونصاعا - [00:53:36](#)

حسب يعني ما نقله يعني الخلف عن السلف. نعم. نعم وذكر مشايخنا رحمهم الله ان صاع النبي صلى الله عليه وسلم اربعة امداد. وهذا ما جاءت به السنة. بينما الصاع عندنا ثلاثة امداد. قديما يقولون - [00:53:59](#)

الصاع والصاع المعروف في نجد كبير يعني اكثر من يزيد يزيد على الذي يقال انه صاع النبي صلى الله عليه وسلم كثيرة فلهذا كان النصاب يقدرونه عندك قال لك انه - [00:54:17](#)

ثلاث آ متنين وثلاثون صاعا في الصاع البلدي يعني النصاب ثلاثمئة صائم للصائم النصاب ثلاثمئة صائب في الصاع النبوي. وبالصاع البلدي متنين مئتان وثلاثون يكون كأنه ينقص او يزيد قريب من الثلث - [00:54:40](#)

الصاع البلدي يزيد على الصاع النبوي تقريبا بالثلث نعم. نعم. بينما الصاع عندنا ثلاثة امداد مع انه اكبر من صاع النبي صلى الله عليه وسلم. فدل ذلك على اننا لو اعتبرنا الكيل لحصل في - [00:55:09](#)

في هذا اختلاف كثير. والصاع النبوي بالوزن يساوي كيلوين واربعين جراما من البر. فتأتي باناء وتضع فيه الذي وزنت. فاذا ملأه هذا هو الصاع النبوي. وعندنا صاع من النحاس وجدناه في خرابات في عنيزة مكتوب عليه. من الخارج نقشا هذا ملك فلان عن فلان -

[00:55:24](#)

عن فلان الى ان وصل الى زيد بن ثابت رضي الله عنه وقد اعتبرته بالوزن فاتيت ببر رزين وملأت هذا وملأت هذا الاناء وزنته فاذا هو ما يقارب فاذا هو مقارب لما ذكره الفقهاء رحمهم الله. قوله وتظم ثمرة العام - [00:55:44](#)

واحد بعضها الى بعض في تكميل النصاب لا جنس الى اخر. اي لو كان لا تعلم. الله اكبر. الله اكبر الله اكبر. الله اكبر. اشهد ان لا اله الا الله - [00:56:04](#)

اشهد اشهد ان محمد حي على الصلاة حي على الصلاة حي على الفلاح الله اكبر الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله اللهم صلي على محمد خلك عند الفصل هذا بس - [00:56:44](#)

الشيخ البسام على اي مسألة؟ على المقدار على تقدير النصاب قصة النصاب وزنا او كيلا وش يقول؟ قال الشيخ قال الوشق ستون صاعا فيكون نصاب الحبوب والثمار ثلاثمئة صاع. والصاع في الموازين الحاضرة - [00:58:04](#)

آ هو ثلاثة كيلوم وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينية. فيكون الثلاثمئة ثلاثة كيلو. ثلاثة كيلو. نعم. نعم. ها. قال نعم وهذا تقدير تقريبي احتياطي بالحنطة الرزينية فيكون ثلاثمئة الصاع هي تسع مئة كيلو جرام وقد بحث مجلس هيئة كبار العلماء -

[00:58:31](#)

في قدر الصاع النبوي بالنسبة للمكاييل الحديثة. فلم يصلوا الى تحديد متيقن. وذلك لعدم صاع نبوي متيقن. نعم. قال فكان رأي غالب الاعضاء تقديره بثلاثة الاف بثلاثة الاف غرام وهذا احتياط لصدقة الفطر ونحوها. والشيخ - [00:59:01](#)

اعتمد ذلك الصاع الذي وجدته في الخبرة ومكتوب عليه وقيس من فلان الى تنتهي الى زيد بن ثابت. في بعضهم يقول بعض الفقهاء عنده الصاع هذا موجود بالسند. ها؟ اقول بعضهم يذكر ان الصاع هذا موجود يعني - [00:59:31](#)

ويسندونه الى النبي صلى الله عليه وسلم الله المستعان على كل حال قلت لك اه ما دام احتياط اه قلت اه يعني انا كنت افتي في زكاة الفطر كيلوين ونص. ها؟ هناك كيلوين ونص. وين؟ تقدير هذي - [00:59:51](#)

وش قصتك والشيخ انا اخذت من بين الرايين نعم الله اعلم الصواب الثمار لها وقت معلوم. التمر ما هو باطلع بالشتاء والله ما ندري عاد هذي ينظر فيها شيء طارئ - [01:00:18](#)

نعم يا محمد. اه احسن الله اليكم يقول السائل ما الراجح في زكاة عروض التجارة؟ وما الراجح في زكاة عروض التجارة ايه وكيف الرد على من يقول لا زكاة في عروض التجارة - [01:01:03](#)

جماهير اهل العلم على وجوب الزكاة على وجوب الزكاة في عروض التجارة ولا هم اه يعني استدلالا واثار وبعض الاحاديث وان كان في بعضها مقال لكن هذا الذي عليه جمهور اهل العلم - [01:01:21](#)

تجارة من من اعظم انواع المال لعلها في هذه الاعصار تربو على آآ يعني الثمار والحبوب كثرة وامور كثيرة وعقارات اتجروا فيها اموال عظيمة لو قيل بعدم الوجوب لكان بعض اكثر الاموال لا زكاة فيها. والله تعالى يقول كل من اموالهم ويقول تؤخذ من اغنيائهم فتد في فقرائهم - [01:01:45](#)

نعم احسن الله اليكم يقول السائل كيف يزكي اصحاب مزارع الخضراوات الذين ينتجون لبييعون في الاسواق؟ على القول المعروف انه لا زكاة على اصحاب آآ يعني على الذين يزرعون الفواكه والخضار لا زكاة عليهم فيها. لكن اذا كان - [01:02:21](#) يحصلون منها على مال فاذا اجتمع عندهم ما نقود نقود من الاثمان وحال عليها الحول وجبت عليهم فيها الزكاة. وان كان لا يجتمع عندهم ما يحول عليه الحول بل تأتئهم متفرقة - [01:02:46](#)

نعم فيقدرونه مثل صاحب اه اه يعني اه الايرادات المتقطعة مثل الموظف ومثل المتسبب يدخل عليها اموال متقطعة. ما ينضبط فيها الحول. فيجعل فيجعل آآ يعني صاحب اه هذا النوع من المال يجعل له يوما من شهر يجعله شهر زكاته - [01:03:05](#) ينظر في الموجود في حسابه يعني صاحب المزرعة هذا الان واحد من رجب مثلا اه الحساب فيه مئة الف يبيع ويشري ويجني من الثمار ويبيع الى العام القادم. ينظر في حسابه واحد رجب يجد في - [01:03:34](#)

مية وخمسين الف مئتين الف يزكي مئتين الف هذا الذي يفتي بها اهل العلم اه من يرد عليها او يستفيد اموال متفرقة لا يستطيع ان يظبط فيها لان ضبط حول لكل مبلغ شاق - [01:03:57](#)

هذا هو يعني الطريق نعم احسن الله اليكم يقول السائل الوزن بالكيلو المعروف الان هل يعتبر كيلا ليش؟ الوزن بالكيلو المعروف الان. ايه. هل يعتبر كيلا؟ ليس بكيل. هذا وزن - [01:04:16](#)

هذا معيار كيلو هذا عند الوحدات الجديدة الكيل بالتر لتر لتر كم؟ الظاهر انه ايضا نفس الشيء مئة وخمسين ايش اللتر الان لو وزنا اه لا له شأن اللتر له شأن ما ادري - [01:04:38](#)

والف ايضا. الف اه كذا في المساحة. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في حبة البركة الحبة السوداء وفي القطن وكلها مما يكال ويدخر هل فيها نكهات على مذهب الامام احمد نعم - [01:05:09](#)

اذا حصل منها خمسة اشهر. اذا حصل منها ثلاث مئة صاع نعم احسن الله اليكم يقول السائل رجل في يده جرح لا يستطيع المسح عليه. فهل يتوضأ ثم يتيمم ام ماذا يفعل؟ ايه يتوضأ ثم يتيمم. نعم - [01:05:33](#)

احسن الله اليكم. يقول السائل هل تؤثر الخلطة في غير بهيمة الانعام؟ المعروف انها لا تؤثر. المعروف عند العلماء انه لا اثر للخلطة في ما سوى الماشية بهيمة الانعام ولكن في الحقيقة - [01:05:54](#)

الجاري والتطبيق انها ان الخلطة يعني ماشية بدون كلام بالنسبة للنخيل. لان الخراس يأتون ولا مثل مسألة الدين لا يسألون احدا هل عليك دين او ليس عليك دين؟ كذلك ما يسألونه لان كثير من البساتين تكون مشتركة - [01:06:16](#)

مملوكة لعدد من الناس ويخلصونه وبس امشوا لكن في الفقه يعني الفقهاء نصوا وكذلك الاحاديث والاثار انما نصت اوجات اه التصريح بتأثير الخلطة في الماشية. بس. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل يأخذ الجورب حكم الخفين على الاطلاق؟ يأخذ هل يأخذ الجورب؟ ايش - [01:06:40](#)

اه الجورب الجورب نعم الشراب ايه حكم الخفين على الاطلاق ام له شروط ياخذ حكم الخفين لكن الفقهاء يشترطون ان يكون يعني صفيقا ما يكون رقيقا وبعضها يتوسعوا يراهم مطلقا انه كالخف تماما. ولو كان رقيقا. يمكن ولو كان شفافا - [01:07:14](#)

احسن الله اليكم يقول السائل والاعوط ان انه كلما كان اقرب الى الخوف بان يكون ساترا صفيقا هذا يكون احوط ببراءة الذمة في في امر الطهارة نعم احسن الله اليكم يقول السائل ما الشرح المناسب لطالب العلم المبتدأ لمتن زاد المستقنع؟ وهل الافضل لمن لا -

[01:07:44](#)

يوجد عنده طلاب علم لشرح هذا المتن ان يقرأ في شرح المتن او سماع الاشرطة يقرأ فيها هذا واحد يسمع من يتيسر له من اه

اشرطة المشايخ الذين يعني تصدوا لشرح هذا الكتاب - [01:08:13](#)

وهم من المتخصصين آآ يعني في معرقة مسائل الفقه في هذا الكتاب وارجو ان شرح الشيخ صالح الفوزان لعله يعني من

امثل ما يقرأ او يقرأه يعني من هو في - [01:08:33](#)

اوائل الدراسة نعم احسن الله اليكم يقول السائل لانه ليس مبسوطا كشرح الشيخ محمد تعرفون شفتوه؟ اه نعم اربع مجلدات

مختصر مجلدات كبير ما شاء الله ها جيد جيد مختصر بتحليل الفاظه تميم معانيه - [01:09:00](#)

جميل يعني. نعم احسن الله اليكم يقول السائل هل في العسل زكاة وليس عندي فيها يعني رأي ا قوله نعم. الله اعلم احسن الله اليكم

يقول السائل هل يشرع قول الخطيب؟ اقول قولي واستغفر الله - [01:09:29](#)

بس عادة واظنه جرى في ورد في بعض الخطب المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم لكن لا ادري عن صحته اقول قولي هذا

واستغفر الله لو ختمها بغير هذا جائز - [01:09:55](#)

اقول لا لا اقول ان هذه سنة ولا اقول انها بدعة لان الذي يقول ما هو بيتعب ولا يعتبرها بس تتابع الناس عليها نعم احسن الله اليكم

يقول السائل هل تقضى صلاة العيد؟ ومن اين اخذ الامام الخرقى في مختصره انها تصلى اربعا - [01:10:17](#)

كان من باب اه تشبيه الجمعة من فائته صلاة الجمعة يصلي اربع. نعم احسن الله اليكم يقول السائل مورد مطبوعات طلبه احد عملاء

الطبعة شيقول؟ يقول مورد مطبوعات ورث آآ مورد مورد نعم - [01:10:44](#)

مورد ايه طلبه احد عملاء طباعة كروت طالبه احد عملاء الطباعة كرت دعوة عليه علم احد بلدان الغرب وعليه الصليب ظاهرا واحيانا

غير ظاهر. طيب. لكنه موجود هل يجوز له - [01:11:09](#)

هذه الكروت؟ لا والله لا يجوز نعم ما يجوز ان يطبع ما عليه الصليب وعن شعائر الامم الكفر نعم احسن الله اليكم يقول السائل جاء

في فتاوى شيخ الاسلام انه يقول فليس في الكائنات ما يسكن العبد اليه ويطمئن به ويتنعم بالتوجه اليه الا الله سبحانه - [01:11:29](#)

ما يقول الكائنات ايه ايه ليس في المخلوقات يعني ان الله هذا استزنا منقطع كان السائل ظن ان قوله ان الله ان هذا يتضمن دخوله

في الكائنات اه نعم هو يسأل لا هذا يسمى استثناء منقطع - [01:11:59](#)

منقطع والاستثناء المنقطع المستثنى ليس هو من جنس المستثنى منه فليس بهذه العبارة يعني اعتبار ان الله من جملة الكائنات ولو

قال ليس في الوجود ليس في الوجود من يسكن اليه العبد ويسكن اليه قلبه الا الله صح وليس ولا يكون فيها اشكال - [01:12:26](#)

لكن كائنات تشعر بالحدوث فاذا اطلقت الكائنات تكون اخص بالمخلوقات الكائنات اما بخلاف الموجودات تشمل الله

موجود وجميع وكل المخلوقات موجودة كل ما ليس بمعدوم فهو موجود ولكن التعبير الادق ليس في الوجود - [01:12:53](#)

نعم. احسن الله اليكم يقول السائل هل يجوز للسني من اهل السنة ان يظن في نفسه انه افضل من اهل البدعة سواء على العموم لا لا

لا لا ما هو ما هو بلازم - [01:13:30](#)

قد يكون في بعض اهل البدع اللي اللي ما هي يعني قد يكون فيه من هو افضل منه فكون الرجل من اهل السنة لا تعطيه تفضيلا

مطلقا. يعني بعض اهل البدع يعتبرهم من نوع العصاة - [01:13:46](#)

نعم بارك الله فيك المجال الصحة قال عندي زملاء يخالطهم ينشغل معهم بالعمل ويؤدي واجبه. ولا لا يؤذيهم ولا يظلمهم ولا

يكرمهم اكراما اما اذا كان ينبغي اهانتهم وهجرهم - [01:14:04](#)